

الجمعية العامة الدورة التاسعة والستون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488/Add.2 و Corr.1)]

١٧٠/٦٩ - اليوم الدولي للتوعية بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم^(١)، و ٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق^(٢)، و ١٠/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن اليوم الدولي للتوعية بالمهق^(٣)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق، الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين^(٤)،
وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن منع الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق،
ومن فيهم النساء والأطفال، وهي اعتداءات كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) A/HRC/24/57.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ ترحب أيضا بزيادة الاهتمام الدولي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك العمل الذي يقوم به مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وصون حقوق المصابين بالمهق في الحياة والكرامة والأمان، فضلا عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة المساواة للأشخاص المصابين بالمهق في الحصول على العمل والتعليم والعدالة، وفي التمتع بأفضل مستوى صحي يمكن بلوغه،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار ذلك من أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ أن الوعي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق لا يزال محدودا في أنحاء كثيرة من العالم، وإذ تسلم بأهمية زيادة الوعي بالمهق وفهمه من أجل مكافحة ما يتعرض له الأشخاص المصابون به من تمييز ووصم على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باحتفال الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بيوم ١٣ حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي للتوعية بالمهق،

وإذ تحيط علما بالتوصية التي قدمها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٢٦ بأن تعلن الجمعية العامة يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

١ - تقرر أن تعلن يوم ١٣ حزيران/يونيه يوما دوليا للتوعية بالمهق، اعتبارا من عام ٢٠١٥؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال على نحو ملائم باليوم الدولي للتوعية بالمهق؛

- ٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالمعلومات عما يُتخذ من مبادرات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق وفهم المهق؛
- ٤ - تدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام، كل في إطار ولايته، بحالة الأشخاص المصابين بالمهق؛
- ٥ - تشير إلى الطلب الموجه إلى المفوض السامي ليطلع مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين على المبادرات المتخذة لزيادة الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالمهق وتعزيز حمايتها؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤